

## عقد التأمين بين الشريعة والقانون

**Insurance contract between Sharia and law**

م.م. ميسر حسن جاسم

Assistant Lecturer Maysir hasen jasim

جامعة تكريت / كلية الآداب

University of Tikrit / College of Arts

الايمل

musar.hasan @tu.edu.ig

**الملخص**

تناول البحث موضوع عقد التأمين بين الشريعة والقانون، وعرض البحث التعريف بعقد التأمين ومن ثم الدخول في تبيان النظرة الشرعية والقانونية لعقد التأمين، كون عقد التأمين يعد وسيلة للحد من المخاطر التي يتعرض لها الفرد في أمواله أو كيانه أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها أو المخاطر التي تسببها، لذلك يكتسب عقد التأمين أهمية بالغة في حياة الافراد وبيان وجهات نظر المختلفة تجاهه وخصوصاً ما يمس حياة الافراد(الشرعية والقانونية). ثم تلا ذلك خاتمة تضمنت أهم ما توصل اليه هذا البحث.

**Insurance contract between Sharia and law****Abstract**

The study discussed the subject of the insurance contract between Sharia and law. The research presented the definition of the insurance contract and then entering into the legal and legal view of the insurance contract, as the insurance contract is a means of reducing the risks to the individual in his money or entity during the period of his life in order to mitigate it. The insurance contract is of great importance in the lives of individuals and the statement of different views towards it, especially what affects the lives of individuals(legal and legal). Then came the conclusion of the most important findings of this research..

**المقدمة**

يعد عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة والتي لم تقع في الماضي، وهو عقد يهدف إلى توفير نوع من الضمان للجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد أموالها أو حياتها، ذلك أن أشد ما يشغل تفكير الإنسان العاقل هو الغد أو المستقبل، والحاجة إلى الأمان هي ضرورة تدفع الإنسان لأن يعمل لحياته ومستقبله، ونظراً إلى أن هذا العقد يعد مستحدث فإن الفقهاء المعاصرين قد اجتهدوا في الحكم عليه في ضوء الضوابط الفقهية والأحكام الشرعية الثابتة، بالإضافة إلى الأحكام والقوانين التي تضبط عملياته.

جوهر عقد التأمين هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأفراد المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنتج عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، عقد التأمين هو واقع عملي وهو من الطرق التي تعمل على تخفيف آثار الكوارث، وهو وسيلة أساسية للأمان التي تتفق مع روح العصر الحديث والذي كثر فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور فيه كبيرة وواضحة،<sup>(1)</sup>.

من خلال هذه المقدمة سنعطي تصور شامل لموضوع هذا البحث وعلى النحو الآتي :-

### أولاً:- مشكلة البحث

ضرورة توضيح النظرة القانونية لعقد التأمين وتوضيح القوانين والتشريعات لمعرفة الالتزامات لكل الاطراف المتعاقدة(المؤمن والمؤمن له)، بالإضافة إلى بيان النظرة الشرعية للعقد وبيان وجهات النظر المختلفة والآراء والاقتراحات التي قدمت من قبل الفقهاء وكبار العلماء .

### ثانياً:- أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية :

1. أهمية عقد التأمين كأسلوب يسعى للتخفيف من الآثار السلبية التي تسببها الحوادث للممتلكات واسترجاع وتعويض للأطراف المتضررة.
2. تسليط الضوء على التشريعات القانونية لعقد التأمين وضبط العمليات والاليات التي تحكم عقد التأمين، وكذلك تسليط الضوء على عقد التأمين من الجانب الفقهي التشريعي.
3. عقد التأمين من العقود المستحدثة التي تغلغت في معظم شؤون حياة المسلمين، واعتبر أمراً أساسياً في التعامل التجاري المعاصر، لذا كان لا بد من التطرق لهذا العقد ومعرفة حكم الشرع فيه.

### ثالثاً:- اهداف البحث

يكن الهدف الرئيسي لاختيار موضوع البحث في كون موضوع عقد التأمين من المواضيع الحديثة والمهمة في حياة الفرد، ومن بين أبرز الأسباب التي دفعت لاختيار موضوع البحث نعرض الآتي :

1. التركيز على موضوع عقد التأمين كونه يعد من المواضيع المهمة لرفع مستوى الطمأنينة على ممتلكات وحياة الافراد.
2. التركيز على عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية التي تحكم حياة وتصرفات المسلم والتي تحكم أسلوب حياته.
3. بيان التشريعات القانونية التي تناولت موضوع عقد التأمين وفق وجهات نظر مختلفة للمشرعين في الدول العربية.

4. بيان أهمية عقد التأمين كونه من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من تخفيض أو التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه أو بتقصير منه أو بإهماله، أو بفعل الغير.

#### رابعاً : منهجية البحث وهيكلته

نتبع في هذا البحث الأسلوب المقارن، ومن خلاله يتم بيان عقد التأمين بين الشريعة والقانون، موضوع البحث، وسوف نقوم بتقسيمه الى مبحثين نتناول في الأول منه التعريف بعقد التأمين، أما المبحث الثاني نتناول فيه عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة، وكالاتي:

#### المبحث الاول : التعريف بعقد التأمين

##### المطلب الاول : مفهوم عقد التأمين

##### الفرع الاول : تعرف عقد التأمين

بحلول أواخر القرن التاسع عشر، أخذت العديد من الحكومات الأوروبية تطلق برامج تأمينية وطنية ضد العجز والمرض، وكانت ألمانيا من الدول الرائدة والسبابة في هذا المجال، إذ كانت قد شرعت في تطبيق مشاريع خيرية في كل من سكسونيا وروسيا منذ عقد الأربعينيات من القرن التاسع عشر، حيث قام المستشار أوتو فون بسمارك بإدخال نظام معاشات العجزة، والرعاية الطبية، والتأمين ضد الحوادث، فشكلت هذه الأسس التي نمت عليها ألمانيا كدولة رفاهية، وفي بريطانيا شرعت مجموعة من القوانين والأنظمة على نحو أوسع خلال عهد الحكومة الليبرالية سنة 1911م، ومن أبرزها (قانون التأمين الوطني) الذي منح الطبقة الكادحة البريطانية أول نظام تأميني مساهم ضد البطالة والمرض، ووسع هذا النظام على نحو مكثف بعد الحرب العالمية الثانية بفضل تقرير بفريدج، لتدخل البلاد بفضلها في عداد دول الرفاهية،<sup>(2)</sup>.

ومن ثم تطور التأمين خلال القرن العشرين تطوراً هاماً، وأصبح ملازماً لأوجه الانشطة الإنسانية المختلفة، لا سيما في مجال التأمين ضد المسؤولية، ومن أهمها تأمين أرباب المهن الحرة، كالأطباء والمهندسين المعماريين والصيادلة والمحامين وغيرهم، من المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطائهم، كما ظهرت صوراً أخرى للتأمين لم تكن معروفة من قبل، كالتأمين من أخطار استخدام الحاسبات الآلية والإلكترونية والتأمين من المخاطر الذرية،<sup>(3)</sup>.

قد تطور مفهوم التأمين مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمرور الزمن، وأصبح التأمين في العصر الحديث أحد المقاييس المهمة والحضارية للدول، وأفضل طريقة للتعامل مع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك لأنه يبعث روح الامان والطمأنينة في نفوس الاشخاص بأن هناك جهة معينه ستقوم بالتعويض المادي للخسائر التي ربما يتعرضون لها سواء في أموالهم أو

أنفسهم، وأنه يمثل أسلوباً صحيحاً لمواجهة الخسائر والأضرار التي تتجم عن الأخطار بأنواعها المختلفة<sup>(4)</sup>.

التأمين لغوياً يعرف بأنه من الأمن وهو عكس الخوف، وهو يدور حول الطمأنينة والاستقرار النفسي، فيقول الأمير للخائف: لك الأمان، أي بمعنى قد أمنتك، والأصل أن الأمن يستعمل في سكون القلب والاستقرار<sup>(5)</sup>. أما اصطلاحاً فقد عرف بأنه عقد بين طرفين (المؤمن والمؤمن له) يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) مبلغ من المال في حال حدوث أي ضرر، مقابل التزام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع قيم الأقساط السنوية المترتبة على العقد للطرف الأول (المؤمن)<sup>(6)</sup>.

وعرف عقد التأمين في القانون على أنه يمثل عقد بين طرفين، ويسمى الطرف الأول بالمؤمن (شركة التأمين)، ويسمى الطرف الثاني بالمؤمن له (الأشخاص أو أي جهة ترغب في التأمين)، ويتم الالتزام بموجب هذا العقد بأن تدفع شركة التأمين مبلغ من المال كتعويض مادي إلى المؤمن له عند تعرضه لأي حادث أو خطر مبین ومثبت في عقد التأمين وبسببه يؤدي إلى خسارة مادية أو جسمية للمؤمن له، وبالمقابل يقوم المؤمن له بدفع أقساط ثابتة (سنوية أو نصف سنوية أو شهرية) لشركة التأمين<sup>(7)</sup>.

وقد اختلفت القوانين في العديد من الدول في تعريف التأمين اختلافاً شكلياً، مع ثبات جوهر المفهوم، فالفرق بين تعريف المشرع اللبناني والمشرع العراقي للتأمين على سبيل المثال يكمن في استخدام المصطلحات، فقد أشار المشرع العراقي إلى تعريف عقد التأمين وفق المادة (1/983) من القانون المدني العراقي على أنه (عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو أيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، وفي حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن)، أما المشرع اللبناني يستخدم مصطلح (الضمان) بدلاً من (التأمين)، و(الضامن) بدلاً من (المؤمن)، و(المضمون) بدلاً من (المؤمن له)، إلا أن السائد في القوانين العربية استخدام مصطلح التأمين، المؤمن والمؤمن له<sup>(8)</sup>. ومن الأمثلة على التعريفات التشريعية :

المشرع الأردني يعرف عقد التأمين من خلال المادة (920) من القانون المدني الأردني بأن عقد التأمين يعني (عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن)،<sup>(9)</sup> فيما أشار القانون المصري إلى تعريف عقد التأمين في المادة (747) من القانون المدني المصري بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن

له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(10)</sup>. أما القانون اللبناني فقد أشارت المادة (950) من قانون الموجبات وعقود الضمان بان عقد التأمين يعني (عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة)<sup>(11)</sup>.

تعددت التعريفات التشريعية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى أن عقد التأمين ينطوي على جانبين، الجانب الأول هو الجانب القانوني، والآخر فني، هناك من الفقهاء من ركز على الجانب الأول مبرزاً بكون أداة التأمين القانونية أي عقد التأمين، وآخرون ركزوا على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني. أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن التعريف الدقيق للتأمين ينبغي أن يتعرض لجانبه الفني والقانوني، ولا سيكون التعريف قاصراً. أما الجانب القانوني للتأمين فيتمثل في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، وهي تنشأ عن عقد التأمين الذي يربط فيما بينهما، وهذه العلاقة تقتضى دائماً أن هناك نوع من الخطر أو حادثاً يخشى المؤمن له من وقوعه. فيسعى الأخير للتأمين على نفسه أو ما يملك من هذا الخطر، أو الحادث، وذلك من خلال التعاقد مع المؤمن، المتمثلة بشركة التأمين، التي تتكفل بتغطية هذا الخطر عند وقوعه، في مقابل أقساط يلتزم المؤمن له بدفعها<sup>(12)</sup>.

أما الجانب الفني للتأمين، فيمكن أن يتجاوز تلك العلاقة الفردية، ويتمثل في الأسس الفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر، ذلك أن المؤمن عند قيامه بتغطية الخطر للمؤمن له لا يقبل ذلك على وجه المضاربة، ولا عملية التأمين مراهنه أو مقامرة، وبالتالي يصبح العقد غير مشروع، وإنما تقوم شركة التأمين بالتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم وتتقاضى من منهم قسطاً محدداً بحيث أنه عند تحقق الخطر لأحدهم، تقوم شركة التأمين بتعويضه بمجموعة الأقساط التي تتقاضاها من سائر الأشخاص المؤمن لهم، وتقوم شركة التأمين عند تحديد القسط الواجب على المؤمن له دفعه من خلال الاستعانة بقوانين الإحصاء، بحيث يمكن تحديده بدقة على نحو الذي لا يعرضها للخسارة أو لأخطار جسيمة، والنتيجة أن عملية التأمين تقوم على تعاون المؤمن لهم لمواجهة الأخطار التي قد يتعرضون لها، ويكون دور المؤمن هو إدارة هذا التعاون وتنظيمه، من خلال الاستناد إلى الأسس الفنية وقوانين الإحصاء<sup>(13)</sup>.

وفي محاولة لإبراز الجانبين القانوني والفني لعقد التأمين بشكل متساوي، اتجه بعض الفقهاء الفرنسيين إلى وضع تعريف لعقد التأمين من المنظور القانوني ومن ثم وضع تعريف آخر من وجهة نظر الفنية، وأستند هؤلاء الفقهاء بان تعريف عقد التأمين من وجهة نظر قانونية لا معنى

لها لذلك ينبغي ان تتكامل مع المعنى الفني لعقد التأمين، وتأسيساً على ما تقدم فان الفقيه إيفون لامبرت فافر أشار إلى عقد التأمين على النحو التالي: (14).

• **التعريف القانوني:** التأمين عقد بمقتضاه يحصل المستأمن على تعهد من المؤمن بأداء معين في حالة حدوث خطر أو حادث، وذلك مقابل مبلغ معين يسمى الاشتراك أو القسط.

• **التعريف الفني:** التأمين هو عملية يتم بمقتضاها تولي المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم الذين قد يتعرضوا لمخاطر معينة، ويقوم بالتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم، وذلك بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم.

التعاريف الأخيرة لعقد التأمين بينت وجهات النظر القانونية والفنية لعقد التأمين ووضعتها على ذات المستوى من الأهمية، دون تغلب أحدهما إلى آخر، إلا أنه ما يؤخذ عليها الفصل بين التعريفين وهو ما قد يفهم بان التعريفين يمثلان شيئين منفصلين، مع أن الواقع هو خلاف ذلك، فالمقصود وضع تعريف محدد لعقد التأمين وهو عملية واحدة وإن تعددت جوانبها. لذلك يفضل وضع تعريف واحد محدد لعقد التأمين يحيط بجانبيه القانوني والفني، وهو ما تكفل به الفقه الفرنسي حيث وضع الفقيه جوزف هيمار تعريفاً للتأمين، وعرفه بأنه، (عملية يحصل فيها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً، وذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة طبقاً لقوانين الاحصاء)، من الملاحظ بأن أغلب الدول ذات النظام اللاتيني (الفرنسي) تأخذ بهذا التعريف، (15).

### المطلب الثاني : أهمية عقد التأمين

تكمن أهمية عقد التأمين في الآتي:

#### 1. وسيلة لتكوين رؤوس الأموال

عند حدوث أي خطر أو الضرر للمؤمن له يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين، ويؤدي هذا المبلغ من مجموعة من الاقساط التي قام بها المؤمن لهم بدفعها، وبهذا يعتبر التأمين نوعاً من الادخار، بالضبط ادخاراً إجبارياً من خلال التزام المؤمن له بأن يقتطع جزءاً صغيراً وبصفة دورية من أمواله يؤدي للمؤمن في مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند الاستحقاق، وبذلك تتكون رؤوس أموال لدى شركات التأمين نتيجة لكمية الاقساط الدورية للمؤمن لهم، حيث أن هذه الرؤوس يمكن استغلالها، وكذلك تعد مهمة للاقتصاد القومي، بالنسبة للمؤمن لهم تمثل هذه الاموال التي دفعوها لدى شركات التأمين ضماناً لهم لاستيفاء حقوقهم من قبل هذه الشركات

في حال حدوث الاخطار، لذلك يلزم القانون شركات التأمين بتكوين احتياطات لديها لكي تمثل إحدى ضمانات الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء، حيث تقوم شركات التأمين باستثمار ذلك الاحتياطي، بما يحقق في النهاية مصلحة أو فائدة للمؤمن لهم،<sup>(16)</sup>.

أما على مستوى الاقتصاد القومي فتلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دوراً مهماً وبالغ الأثر في ازدهاره وتنميته، لان شركات التأمين تعمل على تزويد الاقتصاد القومي برؤوس الأموال التي تتكون لديها لتنشيط المشروعات والتي تعود بالنفع على الأفراد في المجتمع، وكذلك يمكن إعطاء هذه المبالغ إلى الدول أو إلى الأشخاص على شكل قروض تساعد على تحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية، فعلى سبيل المثال وصلت مجموع الأقساط المباشرة لشركات التأمين في القطاعين الخاص والعام في دولة مصر عن السنة المالية 1988\1989 بحوالي 541,317 جُنيه مصري، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد وصل رأس المال المُتوقَّر لدى المجلس الأمريكي للتأمين على الحياة عن سنة 1982م بحوالي 528 مليار دولار أمريكي،<sup>(17)</sup>.

## 2. وسيلة لكفالة الأمان للمؤمن له

الوظيفة الأبرز للتأمين هو توفير الأمان للمؤمن له والذي يرغب في الحصول عليها ضد ما قد يلحقه من أضرار أو حوادث أو أخطار تهدده بنفسه أو بماله، وهذا الأمان يكلفه مبلغاً من المال بصفة دورية، ويكون التأمين من الأضرار أو تأمين الأشخاص، ففي التأمين من الأضرار يؤمن المؤمن له ضد الأخطار أو الأضرار التي قد تُصيبه في ذمته المالية، فإذا قام بالتأمين على ماله ضد الحريق مثلاً، من ثم تحقق هذا الخطر، وجد في مبلغ التأمين الذي يستحق له ما يعوضه عن تلك الخسارة التي تعرض لها، وما يمكنه من الحصول على تعويض لماله الذي قد هلك، وكذلك الحال في تأمين المسؤولية، فقد أدت التطورات الحديثة إلى زيادة حالات المسؤولية وأسبابها، ومن خلال التأمين ضد المسؤولية يمكن للشخص من أن يجتنب نفسه نتائج هذه المسؤولية وأن يباشر نشاطه باطمئنان وحرية ودون خوف، ويلهب التأمين على الأشخاص دوراً كبيراً في بث روح الطمأنينة والأمان في النفوس، فسلامة الروح والجسد من الأمور التي لا تدوم، ولذلك يمكن للفرد، من خلال التأمين، أن يقي نفسه ومن يعول آثار عجزه أو موته،<sup>(18)</sup>.

وبما أن للتأمين وظيفة الأمان على المستوى الفردي أي على مستوى المؤمن له فان الأمان الذي يحققه التأمين بالنسبة لمجموع المؤمن لهم سوف يترك آثار هامة على المستوى الاجتماعي، فهو من بهذه الصورة، ونظراً للثقة في المستقبل التي يبثها في روح المؤمن لهم سوف يعمل على تحقيق مصلحة اجتماعية هامة، فيمنحه الأمان للمؤمن لهم سوف يحقق التأمين ازدهار الاقتصاد القومي، ويصبح أداة مهمة لزيادة الإنتاج في المجتمع من خلال

المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال، ففي التأمين على الأشخاص مثلاً لا يصبح الفرد عند أصابته أو مرضه عالة على المجتمع لأنه سوف يجد في مبلغ التأمين مصدر رزقٍ له إذا كان في شكل إيراد مرتب مدى الحياة، كما يستطيع استثمار هذا المبلغ في حال إذا قبضه دفعةً واحدة. أما في التأمين على الأشياء يؤدي التأمين إلى استبدال أشياء جديدة بالأشياء التالفة أو الهالكة، وتكون الأولى ذات قوة إنتاجية تفوق تلك الخاصة بالثانية،<sup>(19)</sup>.

### 3. عامل وقائي

على الرغم من أن الهدف الأساسي للتأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي قد تلحق به، إلا أن للتأمين أهمية أخرى بطريقة غير مباشرة وهي الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث من خلال تلافي أسبابها، والعمل على الحد وتجنب وقوعها، بحيث أصبح عاملاً من عوامل الوقاية في المجتمع، ويؤدي التأمين هذا الدور الوقائي بعدة وسائل، فشركات التأمين رغبةً منها في حصر مبالغ التعويض في أضيق الحدود، تعمل بعدة طرق على التقليل من نسبة وقوع المخاطر المختلفة ووقاية المؤمن لهم منها، ولتحقيق ذلك عادة ما تلجأ شركات التأمين لتكوين جمعيات مشتركة بينها لغرض دراسة أسباب المخاطر واتخاذ الاحتياطات الكافية لتوقّي وقوعها، وهي في سبيل ذلك تستعين بالأخصائيين والخبراء، لزيادة المصانع والمنازل لتوعية العمال والمواطنين وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث وتخفيض نسبتها، كما تستعين في ذلك بإرسال النشرات التي تبين الوسائل الفنية في مكافحة مخاطر العمل أو الحرائق، وبالنسبة لحوادث المرور فكثيراً ما تشترك شركات التأمين مع غيرها من الهيئات المعنية في التوعية بقواعد المرور والدعوة إلى اتباعها وبيان مخاطر عدم الالتزام بها،<sup>(20)</sup>.

تلجأ العديد من شركات التأمين إلى عدة وسائل لتشجيع المؤمن لهم على مراعاة الحيطة وتقادي وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ذلك تخفيض قسط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر خلال مدة محددة، فمثلاً في التأمين على السيارات إذا مضت عدة سنوات على المؤمن له دون أن تقع فيها حوادث فإن الشركة في السنة التالية تخفّض له القسط بنسبة محددة أو تعفيه من بعض الأقساط كمكافأة له، وقد تلجأ شركات التأمين في هذا الصدد إلى أن تحمل المؤمن له نسبةً من الخسارة وذلك دفعاً له على التروي والحرص، وحتى يشعر بالخسارة التي قد تلحق به إذا أهمل في قيادة السيارة مثلاً أو في حال اتخاذ إجراءات وقاية منزله أو مصنعه من الحريق، وتلجأ بعض الشركات في سبيل تحقيق هذا الهدف إلى إشراك المؤمن له في الربح الذي تحققه الشركة مما يشجعه على أن يكون حريصاً على تجنب وقوع الحوادث،<sup>(21)</sup>.



## 4. وسيلة للائتمان

يؤدي التأمين وظيفته كوسيلة للائتمان على المستوى الدولي وعلى مستوى الفردي أيضاً، بالنسبة للأفراد يسهل التأمين الحصول على الائتمان بعدة وسائل، فالتأمين يؤدي إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له إلى دائنة، وبالتالي يسهل له الحصول على الائتمان، وقد يريد الشخص الحصول على ائتمان ولم يكن لديه مال يقدمه للدائن كضمان، وإنما كان يعتمد على عمله ومجهوده في سداد الدين، فإنه يمكنه، لكي يشجع الدائن على منحه الائتمان أن يبرم عقد تأمين على حياته لصالح الدائن بحيث إذا توفي المدين قبل سداد الدين فإنَّ الدائن يستوفي حقه من مبلغ التأمين، كما أن هناك التأمين من إعسار المدين أو تأمين الائتمان، وبمقتضاه يستطيع الدائن أن يؤمن نفسه من خطر إعسار المدين فيضمن لنفسه من خلال عقد التأمين استيفاء ما لا يستطيع اقتضاه من المدين،<sup>(22)</sup>.

أما في التأمين على الحياة يستطيع من خلالها المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين ويقدم هذا الرهن ضماناً للوفاء بديونه لدائنه، حيث يكون لكل وثيقة تأمين على الحياة قيمة مالية في حد ذاتها بعد دفع عدد محدد من الأقساط، بحيث يمكن للمستفيد من هذه الوثيقة أن يقترض الأموال من الغير بضمان هذه الوثيقة، وعند عدم الوفاء بالدين يستطيع الدائن أن يحصل على حقه من قيمة هذه الوثيقة، بل ويستطيع المؤمن له أن يقترض من المؤمن نفسه بضمان وثيقة التأمين، فإذا لم يوف للمدين يخصم المؤمن الدين من المبلغ الذي يستحقه المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد التأمين، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ التأمين يعتبر وسيلة ائتمان بالنسبة للدولة وفروعها، التي تجد في رؤوس الأموال المجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط المدفوعة واحتياطياتها مصدراً هاماً للاقتراض من خلال السندات التي تصدرها الدولة أو الأشخاص العامة، والتي تقوم بشرائها شركات التأمين<sup>(23)</sup>.

أما خصائص عقد التأمين فهي كالآتي:

1. يلزم المؤمن له بأن يدفع أقساط التأمين بالشكل المتفق عليه، ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالي أو المبلغ المؤمن به .
2. عقد ملزم للطرفين فلا يجوز لأحدهما الرجوع فيه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا الطرف الآخر .
3. عقد من العقود الرضائية، يتم باتفاق المتعاقدين وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفين .

4. عقد معاوضة، فكلا الطرفين يأخذ مقابلًا لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخسائر أو الخطر مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر .
5. عقد من عقود الإذعان، وذلك لان المؤمن له يخضع لشروط وقيود تجعل أحد طرفي العقد أقوى من الآخر وهو المؤمن(الشركة) حيث تفرض من الشروط بإرادتها المنفردة ما تريد ولا يملك المؤمن له أن يعترض عليها .
6. عقد احتمالي، من طبيعة أن العقد الاحتمالي لا يحصل فيه أحد المتعاقدين على العوض أحياناً، فالمؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في معظم الأحيان<sup>(24)</sup>.
- أما أهداف عقد التأمين فهي كالآتي:
1. تحقيق المودة والأخوة بين أفراد المجتمع .
  2. تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
  3. بعث الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد، لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآته .
  4. توفير الأموال وادخارها، فالمشترك في نظام التأمين يدفع اشتراكاً شهرياً بسيطاً يكون بمجموعه ذا أثر كبير عند وقوع الخطر<sup>(25)</sup>.

### المطلب الثاني : أركان عقد التأمين

- لعقد التأمين طرفين أساسين وهما(المؤمن والمؤمن له)، يفترض نظام التأمين وجود أداة قانونية لتنظيم العلاقة بين الطرفين(المؤمن والمؤمن له)، والأداة هي عقد التأمين، غير أن عملية التأمين لا تقتصر على هذا الجانب فقط، فعملية التأمين تعد عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين بعدة وسائل فنية حتى تستطيع من أن تحقق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تقوم باستعمال العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كتلك القواعد المستمدة من علم الاخضاء، بالإضافة إلى قواعد الإدارة المالية، وتطبيق قانون الكثرة، ونظام المقاصة بين المخاطر، وهي بذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر والتي تحيق بالمؤمن لهم، وبذلك يتمكن المؤمن(شركة التأمين) من إدارة عملية التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية بجني بعض الأرباح وتحقيق أغراض الاقتصاد القومي،<sup>(26)</sup>.
- حيث يقوم عقد التأمين على ثلاثة اركان هي:
1. الركن الاول وهو التراضي: ويقصد به رضی الطرفين(المؤمن والمؤمن له) عند عقد التأمين وينبغي توفر الأهلية القانونية لكلاهما.

2. الركن الثاني وهو المحل: ويقصد به الشيء المؤمن عليه سواء أكان أموالاً أم أشخاصاً وممتلكات أو مسؤولية حيال الآخرين.

3. الركن الثالث وهو السبب: ويقصد به الباعث أو الدافع على التعاقد بين المؤمن والمؤمن له،<sup>(27)</sup>.

وعند توفر هذه الأركان الثلاثة فإن عقد التأمين ينشأ بصورة صحيحة ويفرض العديد من الالتزامات على طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له:

1. التزامات الطرف الأول المؤمن فهي، ينبغي على المؤمن الالتزام بدفع التعويض المناسب وذلك بمقدار الخسارة الفعلية للمؤمن له في حال وقوع الخطر وذلك بالنسبة للتأمين على الممتلكات والأموال أو التعويض بمبلغ التأمين بالنسبة للتأمين على الحياة، وبما أن عقد التأمين يعد من عقود المدة فهو ينتهي بانتهاء المدة المحددة أو بسبب فسخ العقد من قبل أحد الطرفين (المؤمن والمؤمن له) أو بسبب بطلان العقد لأي سبب من الأسباب<sup>(28)</sup>.

2. أما التزامات الطرف الثاني المؤمن له فهي : إبلاغ أو أخطار المؤمن بكل ما يحدث أو يطرأ من تغييرات على الخطر المؤمن عليه التي ربما قد تؤدي إلى ارتفاع حدة الخطر، سواء في زيادة احتمالات وقوعه أم في زيادة قيمته، وفي هذه الحالة قد تقوم شركة التأمين اما بفسخ عقد التأمين، او بقاء العقد مع رفع مبلغ وقسط التأمين، او حتى بقاء العقد على ما هو عليه من دون أي تغيير، ويلتزم المؤمن له ايضاً بدفع أو تسديد القسط إذ ينبغي على المؤمن له أن يقوم بتسديد القسط الأول من مبلغ التأمين عندما يقوم باستلام وثيقة التأمين ويجوز الاتفاق مع شركة التأمين على دفع القسط على شكل أقساط لفترة محددة وينبغي إثبات التسديد بوصولات أصولية موقعة من شركة التأمين، التبليغ أو الاخبار عند حدوث أو وقوع الخطر في الوقت المناسب، إذ ينبغي على المؤمن له أن يقوم بإخبار شركة التأمين عند حدوث ووقوع الخطر بفترة لا تتجاوز 48 ساعة من وقوع الخطر أو من العلم بوقوعه، ويكون ذلك بوساطة كتابة أخطار بالحادث أو يقوم بأخبار وتبليغ الشركة هاتفياً أو برقياً لأن أي تأخير في الإبلاغ عن وقوع الخطر يسبب إشكالات لكلا الطرفين،<sup>(29)</sup>.

### المطلب الثالث : النظرة القانونية لعقد التأمين

أما التنظيم القانوني للتأمين في الدول فكان لمصر السابقة الأولى في تنظيم القانوني للتأمين، حيث بدأ المشرعون المصريون بوضع قواعد لتنظيم التأمين البحري من خلال المواد من(173) إلى(234) من قانون التجارة البحري الصادر سنة(1883)، والذي حل محله قانون

التجارة البحرية رقم(8) لسنة(1990) وفي المقابل ظلت أنواع أخرى من التأمين بدون تنظيم تشريعي في القانون المدني القديم، على حين صدور قانون التقنين المدني الحالي الذي عالج ونظم جميع أنواع التأمين في المواد(747) وما بعدها، ويلاحظ تأثر المشرع المصري في التقنين الجديد بقانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة(1930)<sup>(30)</sup>.

كان القضاء المصري يلجأ بداية في سبيل الفصل في خلافات ومنازعات التأمين إلى القواعد العامة، وكان من الطبيعي أن يتم اللجوء أولاً إلى قياس أحكام التأمين البري على أحكام التأمين البحري التي تضمنها قانون التجارة البحرية، لذلك أصبح من الضروري صدور تشريعات خاصة بأنواع التأمين الأخرى لحماية بعض الفئات، ومن تلك الأنواع التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن الأمراض والحوادث وغيرها من المخاطر الاجتماعية التي قد تصيب الأشخاص والتي تضمنتها قوانين التأمين الاجتماعي<sup>(31)</sup>.

وعند اتساع شركات التأمين وتوسعت مجالاتها وازدادت أهميتها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي تدخل المشرع المصري بتنظيم القوانين التي تحكم هذه الأنواع وتنظم الرقابة والإشراف عليها، وذلك بقصد الوقوف على مدى التزامها بالأسس والقواعد المتبعة وحماية حقوق المؤمن لهم، وكان أول تدخل تشريعي في هذا الصدد القانون رقم(92) لسنة(1939)، أما في سنة(1960) فقد صدر قانون رقم(1961) بتأميم شركات التأمين، ومن ثم إنشاء المؤسسة المصرية للتأمين والتي ضمت جميع شركات التأمين وتنسيق العمل فيما بينها، وفي ظل الانفتاح الاقتصادي أتيحت الفرصة للقطاع الخاص للعمل في مجال التأمين، مما سيحتم ضرورة متابعة وتنسيق الأعمال والتشريعات عليها، لذلك صدر القانون رقم(119) لسنة(1975) م الخاص بشركات التأمين وذلك ليحل محل القانون رقم(195) لسنة(1959) م، بالإضافة الى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم(221) لسنة(1976) م، وذلك بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين محل المؤسسة العامة للتأمين<sup>(32)</sup>.

ومن ثم أصدر قانون رقم(10) لسنة(1981)م، والذي ألغى القانون السابق وأحل محله قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر، ومن ثم ونتيجة لمطالبات سياسات الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي وتحرير السوق فقد تم تعديل القانون رقم(10) لسنة(1981)م وذلك بموجب القانون رقم(91) لسنة(1995)م، ولذلك سمح للشركات الأجنبية بنسبة 49%، ومن ثم تم تعديل القانون رقم(156) لسنة(1998)م ليسمح بمشاركة الشركات الأجنبية بنسبة 100%، واخيراً صدر قانون رقم(118) لسنة(2008)م والذي قام بالزام شركات التأمين التي تقوم بالجمع بين نشاطي تأمينات الممتلكات وتأمينات الحياة بأن تفصل بينهم في خلال سنتين من تاريخ صدور القانون ويمكن تمديد هذه المهلة لمهلة أخرى بموافقة الهيئة،<sup>(33)</sup>.

أما في العراق فقد حرص المشرع العراقي إلى عقد التأمين بنظرة من الأهمية كونه من العقود المدنية شأن غير من المشرعين في الدول العربية على تنظيم احكامه في القانون المدني ضمن عقود الغرر، بالإضافة إلى أحواله إلى بعض القوانين الخاصة التي تصدر منظمة للأحكام التي لم يرد ذكرها فيه، وخير مثال على ذلك هو قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث التي تنشأ المركبات رقم (52) لسنة (1980) المعدل، وقد أشارت المادة (1/984) من القانون المدني العراقي على ان (يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص ينفع من عدم وقوع خطر معين)، ويلاحظ من النص القانوني اعلاه أن الخطر يكون مشروعاً إذا حقق للشخص نفعاً من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، لذا ينبغي توافر مصلحة مشروعة على أن تكون هذه المصلحة اقتصادية، أي أنها ذات قيمة مالية من عدم وقوع الخطر، وفي سبيل هذه المصلحة التي يبتغيها المؤمن له قدم على التأمين من هذا الخطر. وقد أجاز القانون المدني العراقي الاخذ بالتأمين من الخطر الظني، حيث نصت المادة (2/984) من القانون المدني العراقي على ان (يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين ان الخطر المؤمن ضده قد زال أو قد كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد او كان احد الطرفين على الاقل عالماً بذلك)، ويلاحظ من النص القانوني بان المشرع العراقي قد أجاز من تأمين الخطر الظني حيث ان عقد التأمين يبطل اذا يوضح ان الخطر قد تحقق او زك عند ابرام العقد او قبله بعلم احد الطرفين بذلك على الاقل او بعلمهما، فاذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع او زال ولكن بدون علم احد الطرفين او كلاهما فان العقد يبقى صحيحاً، لأنه لا يزال قائماً بذهن المتعاقدين<sup>(34)</sup>.

أما في لبنان فقد عرض المشرع اللبناني للضمان البحري في المادة (293) وما بعدها من ذات القانون، أما فيما يخص الضمان البري فلم يوجد قوانين وتنظيم تشريعي حتى صدور قانون الموجبات والعقود، وقد جاء قانون الموجبات والعقود اللبناني بشكل أكثر تفصيلاً في هذا الصدد من نظيرة القانون المدني المصري، إذ تناول الاحكام العامة للضمان (التأمين) وكيفية ثبات عقد الضمان وموجبات المضمون والضامن وأسباب الفسخ والبطالان، وكذلك تأثير الزمن على العقد، وعرض فصلاً عن ضمان الحياة وضمان الحريق وضمان الحوادث، ويلاحظ بأن المشرع اللبناني قد تأثر بصياغة النصوص سالفه الذكر بقانون التأمين الفرنسي في سنة (1930)م، بالإضافة إلى تأثره بشكل واضح ببعض القوانين الأخرى في ذات المجال كالقانون السويسري الصادر في سنة (1908)م والقانون الألماني الصادر في نفس السنة، وكذلك يلاحظ من القانون اللبناني بأنه لم يعطي الاهتمام الكافي بالضمان الاجباري من خلال العمل أو عن أمراض المهنة أو غيرها الا خلال المرحلة الحديثة من خلال اصدار قانون الضمان الاجتماعي رقم (13955) لسنة (1963)م، ويتم بمقتضاه إنشاء المشروع اللبناني صندوقاً وطنياً للضمان الاجتماعي وأعتبر

مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي يتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وبالشخصية المعنوية، وبذلك فقد بدأ نظام التأمين الإجباري يدخل ضمن مجال التشريع اللبناني<sup>(35)</sup>.

وفي فرنسا فإن الأحكام والتشريعات والقوانين التي تخص التأمين قد جمعت في تقنين واحد سنة(1976)م، وتضمن هذا التقنين بالإضافة الى تشريعات وأحكام قانون التأمين في سنة(1930)م، أحكام قانون التأمين البحري الصادر في سنة(1967)م، بالإضافة إلى كافة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالتأمين، ويحتوي التقنين الحالي على ثلاث أقسام : حيث يتضمن الاول الاحكام التشريعية والثاني يختص باللوائح والثالث يتضمن القرارات الوزارية في شأن عقود التأمين، ومنذ تقنين التأمين الفرنسي في سنة(1976)م، أصدرت مجموعة من القوانين أدت إلى تعديل التشريعات وأحكام هذا التقنين، ومن أهم هذه القوانين القانون الصادر سنة(1982)م، والخاص بالتعويض والمخاطر الطبيعية والقانون الصادر سنة(1985)م، بغرض تدعيم المؤمن لهم والشفافية في عقود التأمين على الحياة وتكوين الاموال، وقانون سنة(1985)م، الذي يهدف إلى تحسين تعويض الضحايا حوادث المرور، وأخيراً القانون رقم(89) الصادر سنة(1989)م، والهادف إلى تطويع تقنين التأمين الفرنسي لافتتاح السوق الأوروبية،<sup>(36)</sup>.

### المبحث الثاني : موقف الشريعة من عقد التأمين

#### المطلب الاول : موقف الشرائع السماوية من أبرام عقد التأمين

من المسلم به بين العديد من الشراح بأن التأمين البحري كان أول صورة ظهرت للتأمين الحديث بالمعنى المذكور، غير أن الكنيسة الكاثوليكية اعتبرت أن هذا العقد يعد غير شرعي وذلك لما يتضمنه من فوائد محرمة وغير مقبولة في العقيدة المسيحية، فحرم اشتراط الفائدة في كل القروض ومنها القرض البحري، وقد تم ذلك من خلال مرسوم من البابا غريغوري التاسع عام 1234م. أما بالنسبة للتأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور نظراً لاعتباره في البداية عملاً مُنافياً للدين المسيحي والأخلاق ونوعاً من المغامرة على حياة الإنسان، لذلك فقد تم تحريمه من قبل المشرعون في معظم أنحاء أوروبا، وحرم في فرنسا بالأمر الذي أصدره الملك لويس الرابع عشر عام 1681م،<sup>(37)</sup>.

أبدى العديد من الأحرار اليهود التحفظات على نظام التأمين كونه يخالف مشيئة الله، ولكن البعض منهم يقبل به طالما كان يطبق وفق قواعد عادلة ودون مغالاة، فيما أشار رجال الدين المسيحيون بما أنه لم يذكر في الكتاب المقدس فلا بد من اللجوء إلى الاعتماد على المبادئ والتعليم الكتابي بصورة إجمالية، ونظراً لأن هناك بعض المبادئ الكتابية تنص على وجوب طاعة المسيحي المؤمن للسلطات، فينبغي عليه الإذعان لما تفرضه الدولة على المواطنين،

وهناك أمثلة على ذلك وهو التأمين الإلزامي على الصحة أو السيارة مثلاً، وذلك لأن الله يدعو الإنسان إلى رعاية أسرته وحمايتهم وحمايه مصالحهم والتخطيط للمستقبل، لذلك يمكن أن يعد التأمين تدبيراً حكيماً أو تصرفاً حكيماً للحفاظ على المصادر المالية، وذلك لأنه يصب في خانة التخطيط والاستعداد لوفاة أحد الوالدين مثلاً المفاجئ والغير متوقع، من خلال الاستشهاد بآيات من الكتاب المقدس والتي تقول بأن المرء إذا أراد أن يخدم الآخرين ينبغي عليه أن يبدأ بخدمة عائلته، لذلك يعد التأمين وسيلة جيدة ومناسبة لتحقيق تلك الاهداف،<sup>(38)</sup>.

بالرغم مما تقدم فان هناك بعض الجماعات والطوائف المسيحية التي أبدت معارضة شديدة للتأمين وذلك لأنها تعتبر ان تطبيق التأمين يدل على ضعف الايمان، ومن هذه الجماعات والطوائف التجديدية (الاميش، والمينوناتية، والهوتيريتيون، والأخوة في المسيح)، وعلى الرغم من تحريمهم للتأمين الا أنهم يشتركون في برامج التأمين خاصة بطوائفهم والتي تعمل على توزيع المخاطر بين أبنائها فقط،<sup>(39)</sup>.

### المطلب الثاني : موقف الفقه الاسلامي من أبرام عقد التأمين

التأمين نظام حديث النشأة، لذلك لم يعرفه السلف الاول من فقهاء الاسلام، ولم يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخلفاء الراشدين ولا الائمة المجتهدين، كما لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، ولكن من أدركه من الفقهاء المسلمين أبدوا رأيهم بشأنه فكانوا بين محرم ومحل، فأول من تحدث عنه هو الامام محمد بن عابدين من فقهاء الحنفية، فأورد بشأن التأمين البحري، "إذا استأجر التجار مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلادنا، يسمى ذلك المال سوكرة، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم". فالإسلام يفرق بين نوعين من التأمين، وهما التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أما النوع الأخير (التأمين التعاوني) وهو يقوم على فكرة جمع التبرعات من مجموعة من المشتركين لغرض استخدامها في مساعدة الاشخاص المحتاجين، أي لا يعود للمشاركين من هذه التبرعات أي شيء، سواء الارباح أو رؤوس الأموال أو أي عائد استثماري آخر، لأن هذه المبالغ أو الأموال تعد تبرعات من المشتركين يرجى منها الثواب من الله لا الفائدة أو الربح، وبالتالي فهذا النوع من التأمين ليس تجارياً. والتأمين التعاوني جائز في الإسلام حيث يعد شكل من أشكال التعاون على التصديق والبر والتقوى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين كما ورد في القرآن: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوانِ﴾، وفي قول النبي: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، ويعتبر عقد التأمين التعاوني عقد من عقود التبرعات وليس عقد من عقود المعاوضات كالتأمين التجاري<sup>(40)</sup>.

أما النوع الاول (التأمين التجاري) فهو عقد بين طرفين المستأمن وشركة التأمين، يقضي بأن يدفع المستأمن مبلغ من المال في صورة دفعات أو أقساط محددة على أن يأخذ تعويض في حالة تحقق خسارة أو خطر معين، وتحصل شركة التأمين على الفائدة والارباح من خلال الفرق بين الأقساط المدفوعة من عملائها والتعويضات التي يتم أنفاقها في حالة تحقق الخطر، وكذلك من عوائد استثمارات الدخل، وفقاً للمعادلة الآتية: (41).

$$\text{الربح} = \text{الأقساط المحصلة} + \text{استثمارات الدخل} - \text{الخسائر المحققة} - \text{مصروفات عملية التأمين}.$$

فالتأمين التجاري اجتمعت عليه كل المجاميع الفقهية في العالم الاسلامي والعربي على تحريمه وعدم جواز التعامل به بكافة صورته وأشكاله، ومن أبرز هذه المجامع، (المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وغيرها)، بالإضافة إلى اجتماع آراء العديد من الفقهاء والعلماء المسلمين المعاصرين على ذلك بخلاف بعض الآراء الفردية القليلة للبعض منهم، ومن أشهر العلماء الذين أفتوا بحرمة التأمين التجاري هم: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، والشيخ الحنفي ابن عابدين، والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ ابن باز والدكتور يوسف القرضاوي، وقد جاءت هذه الفتاوى بالتحريم بناءً على ما توافر من أشكال لمعاملات مالية محرمة في عقد التأمين، (42). ومنها:

1. الربا: يحتوي عقد التأمين التجاري على نوعين من الربا من وجهة النظر الإسلامية وهما: ربا النسيئة و ربا الفضل، فإذا قامت شركة التأمين بدفع نقوداً للمستأمن أكثر مما دفع المستأمن لها كان ذلك ربا فضل من جهة و ربا نسيئة من جهة أخرى لأن شركة التأمين دفعت هذه المبالغ بعد فترة، أما إذا دفعت شركة التأمين للمستأمن مثل ما دفع، فسيكون هذا ربا نسيئة فقط، وكلا النوعين من الربا غير جائزين بإجماع فقهاء وعلماء المسلمين، ويعد التأمين التجاري من الربا الصريح حيث يتضمن مقابلة نقود بنقود أكثر أو أقل منها، (43).

2. المقامرة: إذ يترتب على عقد التأمين التجاري مخاطرة مالية لكلا الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، فقد يتضرر أحد الطرفين وذلك نتيجة لوقوع حادث ليس هو المتسبب فيه، بل هو حادث مبني على الاحتمال المحض الذي يعد كلا طرفي العقد في حالة جهالة تامة بمدى تحققه، ومع تلك المخاطر الناتجة عن الجهالة التامة يصبح عقد التأمين صورة من صور المقامرة والذي يدخل في عموم النهي عن الميسر كما في ورد في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ



الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿٤٤﴾، واستفادة المستأمن من عدمها في عقود التأمين التجاري تُعتبر مسألة احتمالية والتي تشبه بالقمار، فإن حصل الخطر يحصل على قيمة التأمين وإذا لم يحصل الخطر ضاع ماله،(44).

3. **الإلزام بما لا يلزم شرعاً** : إذ يتم تحريم عقد التأمين التجاري أيضاً وذلك لأنه يلزم شركة التأمين بضمان خطر للمستأمن ليست هي من تسبب فيه وبالعودة إلى شكل الضمان في الفقه الإسلامي فإنه لا يوجد من يضمن مال غيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا في حال قد استولى على هذا المال بغير حق أو أفسد عليه الانتفاع به بحرق أو أضاعه على صاحبه أو بالغرر أو الخيانة أو كفل أداء هذا المال أو بغيرها، ولا تتحقق أي من هذه الحالات في عقد التأمين التجاري حيث أن الشركة ليس لها أي دخل في أي من هذه الخسائر لا بالتسبب ولا بالمباشرة، كما أن شركة التأمين لا تعتبر كفيلاً شرعياً،(45).

4. **الغرر** : إذ يعد عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية والتي لا يعلم المستأمن فيها مقدار ما سوف يأخذ أو يعطيه وقت العقد، فقد يدفع المستأمن بعض الأقساط ثم يحدث الخطر حينها يستحق ما التزمت به شركة التأمين، وقد يقوم بدفع جميع الأقساط ولا يتحقق الخطر وهنا لا يأخذ شيئاً، بالإضافة إلى أن شركة التأمين لا تستطيع أن تحدد في وقت العقد ما سوف تأخذ أو تعطي بالنسبة لكل عقد بمفرده، وهذه تعد صورة من صور الفاحشة أو الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في الحديث الصحيح، فالغرر هو ما كان له باطن مجهول وظاهر يغر المشتري، فهو إذن البيع مجهول العاقبة، وهو سبب البغضاء للعداوة، لما فيه من الخداع والظلم، ومن نوع الغرر ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبلية، والمضامين، والسمك في الماء، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ونحو ذلك، وفي الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر،(رواه مسلم)(46).

5. **أكل أموال الناس بالباطل** : ففي حالة عدم حصول أو حدوث الخطر تأخذ شركة التأمين أموال المستأمن بدون مقابل، أو العكس في حالة تحقق الخطر، وأخذ شيء بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية أيضاً غير جائز شرعاً، كما ورد في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(47).

## الخاتمة

### أولاً :- النتائج

1. أن عقد التأمين يخضع إلى العديد من الأحكام والقوانين الخاصة بالتأمين نظراً لخصوصيته وإلى أحكام القانون المدني كاستثناء في حال عدم وجود نص خاص به، لأنه يعد من العقود الحديثة النشأة، والزم القانون طرفي العقد بجملة من الالتزامات وهي في نفس الوقت تمثل حقوقاً للطرف الآخر، ويترتب على المخالف مجموعة من العقوبات.
2. جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن التعريف الدقيق للتأمين ينبغي أن يتعرض لجانبه الفني والقانوني، وإلا سيكون التعريف قاصراً، وعقد التأمين يهدف إلى توفير نوع من الضمان للجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد أموالها أو حياتها، ذلك أن أشد ما يشغل تفكير الإنسان العاقل هو الغد أو المستقبل، والحاجة إلى الأمان هي ضرورة تدفع الإنسان لأن يعمل لحياته ومستقبله، على الرغم بان الهدف الاساسي للتأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي قد تلحق به، الا أن للتأمين أهمية أخرى بطريقة غير مباشرة وهي الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث.
3. بين البحث وجهة نظر الشريعة تجاه عقد التأمين وتبين بحرمة عقد التأمين التجاري بشكل قاطع في الفقه الاسلامي، وحرمة في بعض الجماعات المسيحية، حيث أن التأمين التعاوني يقوم على فكرة جمع التبرعات من مجموعة من المشتركين لغرض استخدامها في مساعدة الاشخاص المحتاجين، أي لا يعود للمشاركين من هذه التبرعات أي شيء، سواء الارباح أو رؤوس الأموال أو أي عائد استثماري آخر، وهو مجاز شرعاً.
4. أما التأمين التجاري اجتمعت عليه كل المجاميع الفقهية في العالم الاسلامي والعربي على تحريمه وعدم جواز التعامل به بكافة صورته وأشكاله، ومن أبرز هذه المجامع،(المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وغيرها).
5. هناك بعض الجماعات والطوائف المسيحية التي أبدت معارضة شديدة للتأمين وذلك لأنها تعتبر ان تطبيق التأمين يدل على ضعف الايمان، ومن هذه الجماعات والطوائف التجديدية(الاميش، والمينوناتية، والهوتيرتيون، والأخوة في المسيح)، وعلى الرغم من تحريمهم للتأمين الا أنهم يشتركون في برامج التأمين خاصة بطوائفهم والتي تعمل على توزيع المخاطر بين أبنائها فقط.

## ثانياً :- التوصيات

1. ينبغي العمل على ايجاد توازن قانوني حقيقي لعقد التأمين التجاري، بما يضمن حقوق الطرفين عن طريق إعطاء المؤمن له ضمانات أكثر وتقنين التزامات المؤمن، خصوصاً وأنه الطرف المذعن في العقد، حيث أثبت الواقع العملي بأن المؤمن كثيراً ما يتخذ الاجراءات المقررة في حق المؤمن له كذريعة للتهرب من الضمان.
2. ينبغي الزام المستأمن بأن يدلي بجميع المعلومات المتعلقة بالخطر في بداية التعاقد، وأن هذا الالتزام سيستمر طوال فترة العقد، وأنه سيتم تعرضه إلى جزاءات قاسية وعنيفة إذ اخل بهذا الالتزام سواء كان بحسن نية أو بسوء نية.
3. ضرورة فتح المجال للتأمين التعاوني الاسلامي في الدول العربية خصوصاً وأن جميع الشعوب العربية مسلمة، بالإضافة إلى أنشاء مراكز للبحث والتعميق في دراسة التأمين، عن طريق الاخذ في الحسبان جانبية(الفني و القانوني) لان التصدي للتأمين لا يكون إلا بالتمعق الدراسة في اسسه الفنية دون الاكتفاء على مظهره الفردي الخارجي(عقد التأمين)، والاعتماد على الخبراء والفقهاء المتخصصين، للعمل على ايجاد الحلول القانونية لمعالجة نقائصه، ففي ظل غياب مثل هكذا دراسات فانه يصعب تطبيقه خصوصاً لأنه يتميز بتشابك العلاقات بين أطرافه.
4. العمل على نشر الثقافة التأمينية في الدول العربية وخصوصاً في العراق كونه من محفزات ومقومات التنمية، والعمل على تدريب وتأهيل الافراد القائمين على التأمين.

### قائمة المصادر

1. قاسم محمد حسن،(2007)، "العقود المسماة: البيع - التأمين(الضمان) - الاجار دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 455.
2. قاسم، مُحمَّد حسن. (2007)مصدر سابق. صفحة 468
3. لُطفي، مُحمَّد حُسام. (1990)الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي(الطبعة الثانية). (القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة 11.
4. فرج، توفيق(دون تاريخ). (أحكام الضمان(التأمين) في القانون اللبناني. بيروت - لبنان:الدار الجامعيَّة. صفحة 29 .
5. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق محمد سيد الكيلاني،(1985)، "المفردات في غريب القرآن"، الطبعة الاولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 25.
6. المهدي، نزيه محمد الصادق،(1990)،"عقد التأمين"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص30.
7. عطا الله، برهام.(1984)، "التأمين من الوجهة القانونيَّة، ومُدبِّل بدراسة عن التأمين والشريعة"، بيروت - لبنان :مؤسسة الثقافة الجامعيَّة. ص 55.

8. المادة(1/983) من القانون المدني العراقي. وأنظر أيضاً قاسم، محمد حسن (2007مصدر سابق. صفحة 465.
9. المادة(920) من القانون المدني الاردني.
10. المادة(747) من القانون المدني المصري.
11. المادة(950) من قانون الموجبات وعقود الضمان اللبناني.
12. قاسم محمد حسن،(2007)، " مصدر سابق، ص 463.
13. الهدي، نزيه محمد الصادق،(1990)، "عقد التأمين"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص30.
14. لطفي، مُحَمَّد حُسام (1990مصدر سابق. صفحة 27.
15. شرف الدين، أحمد السعيد (1991)أحكام التأمين في القانون والقضاء(الطبعة الثالثة). الكويت العاصمة، الكويت :منشورات جامعة الكويت. صفحة 8.
16. لطفي، مُحَمَّد حُسام (1990مصدر سابق. صفحة 44 .
17. العطير، عبد القادر (1995)التأمين البري في التشريع الأردني .عمّان - الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع. صفحة 53.
18. قاسم، مُحَمَّد حسن (2007مصدر سابق. صفحة 479 .
19. شرف الدين، أحمد السعيد (1991)مصدر سابق. صفحة 45.
20. المهدي، نزيه مُحَمَّد الصّادق (1990)عقد التأمين .القاهرة - مصر :دار النهضة العربيّة. صفحة 54 .
21. العطير، عبد القادر (1995)التأمين البري في التشريع الأردني .عمّان - الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع. صفحة 54.
22. Lloyds.(2012). Reforming UK insurance contract law. نسخة محفوظة 24 ديسمبر 2017 على موقع واي باك مشين.
23. Insurance Industry Implications of the Dodd-Frank Act; Willkie, Farr & Gallagher, LLP; A Decent Start, Financial Reform in America, The Economist, July 2010.
24. التأمين بين الحل والتحریم، د. عيسى عبده، ص 19 - التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، ص 15.
25. Franklin, The Science of Conjecture: Evidence and Probability Before Pascal(Baltimore: Johns Hopkins University Press, 2001), 274-277.
26. شرف الدين، أحمد السعيد،(1991)، "أحكام التأمين في القانون والقضاء"،(الطبعة الثالثة)، الكويت العاصمة، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ص 8.
27. غازي خالد أبو عربي،(2010)، "أحكام التأمين"، الطبعة الاولى، دائل وائل للنشر، الاردن، ص 26.
28. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،(2003)، "عقد التأمين حقيقته ومشروعيته - دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص52.
29. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،(2003)، مصدر سابق، ص53.
30. محمد حسن قاسم،(2007)، "العقود المسماة - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ص531.

31. فرج، توفيق(2001). أحكام الضمان(التأمين) في القانون اللبناني .بيروت - لبنان :الدار الجامعية. صفحة 29.
32. غازي خالد أبو عربي،(2010)، مصدر سابق، ص 26.
33. الهيئة العامة المصرية للرقابة المالية: التطور التاريخي لسوق التأمين في مصر نسخة محفوظة 11 سبتمبر 2017 على موقع واي باك مشين.
34. المادة(1/984) من القانون المدني العراقي. وأنظر أيضاً: إسراء صالح داؤد،(2006)، "التأمين من الخطر الظني - دراسة مقارنة"، الرافدين للحقوق، مجلد الحادي عشر، عدد(28)، عدد الصفحات(197-222).
35. قاسم، مُحَمَّد حسن ( .(2007"مصدر سابق"، صفحة : 478. أنضر أيضاً : شؤون جنوبية، العدد 90 تشرين الأول 2009 .بقلم نبيل سرور نسخة محفوظة 05 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.
36. قاسم، مُحَمَّد حسن ( .(2007العقود المُسمّاة: البيع - التأمين(الضمان) - الإيجار، دراسة مقارنة . بيروت - لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية. صفحة 470.
37. قاسم، مُحَمَّد حسن ( .(2007العقود المُسمّاة: البيع - التأمين(الضمان) - الإيجار، دراسة مقارنة . بيروت - لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية. صفحة 479.
38. جامعة الإيمان: التأمين أنواع وأحكام .بقلم عبد الوهّاب بن مهيب مُرشد الشرعي نسخة محفوظة 07 يناير 2018 على موقع واي باك مشين.
39. شرف الدين، أحمد السعيد (1991)أحكام التأمين في القانون والقضاء (الطبعة الثالثة). (الكويت العاصمة، الكويت :منشورات جامعة الكويت. صفحة 47.
40. إسلام ويب، مركز الفتوى: لا منافاة بين التوكّل والتأمين التعاوني التكافلي نسخة محفوظة 31 مايو 2009 على موقع واي باك مشين.
41. جديدي معراج،(2003)، "مدخل لدراسة التأمين الجزائري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص11.
42. إسلام ويب، مركز الفتوى: قرار المجمع الفقهي بشأن التأمين بجميع أنواعه نسخة محفوظة 11 سبتمبر 2009 على موقع واي باك مشين.
43. إسلام ويب، مركز الفتوى: حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة نسخة محفوظة 07 يناير 2018 على موقع واي باك مشين.
44. طريق الإسلام: ما حكم شركات التأمين؟ بقلم الشيخ مشهور حسن سلمان نسخة محفوظة 08 يناير 2018 على موقع واي باك مشين.
45. جامعة الإيمان: التأمين أنواع وأحكام .بقلم عبد الوهّاب بن مهيب مُرشد الشرعي نسخة محفوظة 07 يناير 2018 على موقع واي باك مشين.
46. طريق الإسلام: ما حكم شركات التأمين؟ بقلم الشيخ مشهور حسن سلمان نسخة محفوظة 08 يناير 2018 على موقع واي باك مشين.
47. إسلام ويب، مركز الفتوى: حكم نظام التأمين وحكم التأمين على الصحة نسخة محفوظة 07 يناير 2018 على موقع واي باك مشين.